

Distr. General
21 July 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/900)]

٥٤ / ٢٦٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

(١) A/54/803.

(٢) A/54/835.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة ووسّعها،

إذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام^(٣) لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(٣) S/1996/76؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في القوات المشتركة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٢٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتحيط علماً بأن نحو ٤٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - **تحت سائر الدول الأعضاء** على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوات المشتركة كاملة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الأخيرة وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة ستلقى معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - تؤكد أيضا أنه سيجري تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل الاضطلاع بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تأذن للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجماليه ١ ١٩٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩٦٣ ٣٠٠ دولار) من المبلغ الإجمالي وقدره ١ ١٩٩ ٢٠٠ دولار (صافيه ١ ٠٧٠ ٣٠٠ دولار) الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار (صافيه ٤ ٠٩٤ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتغطية تكاليف إكمال تصفية البعثة؛
- ١٠ - تأذن أيضا للأمين العام بالإبقاء على مبلغ إجماليه وصافيه ١٧٩ ٨٩٩ ٧٠٠ دولار من رصيد الاعتمادات البالغ إجماليه ١٧٩ ٠٢٧ ٣٠٤ دولار (صافيه ٣٧٠ ٩٥٠ ٣٠٤ دولار) لتغطية تكاليف المطالبات الحكومية المتبقية؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إيضاحا أكثر تفصيلا للمبالغ المطلوبة لسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك أثر تطبيق الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي في سياق التقرير النهائي بشأن القوات المشتركة، وإعادة نظر المسألة في الدورة الخامسة والخمسين؛
- ١٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض المبالغ المدرجة في الميزانية للاعتماد المتعلق بسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات؛
- ١٣ - تقرر أيضا أن توقف في المستقبل القريب العمل بأحكام القواعد المالية ٣-٤ و ٤-٤ و ٢-٥ (د) بالنسبة للفائض المتبقي البالغ إجماليه ٣٢٧ ٢٧٩ ١٢٤ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٠٥٥ ١٢٥ دولارا) بغية السماح بعمليات السداد للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في ظرف سنة واحدة؛

١٤ - تؤكد أنه لن يتم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠